

أرضية الحماية الاجتماعية الأساسية والحوار الاجتماعي من السياسات إلى الممارسات

(تجربة مصر)

أحمد عاطف

نائب رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

أولاً: محددات الحوار الاجتماعي

- يستهدف تحسين ظروف وشروط العمل
- يساعد على التقليل من منازعات العمل
- يحقق الوصول إلى اتفاقيات لمشاكل العمل
- يؤكد على الاعتماد على الثلاثية من أجل الوصول لاتفاقيات ملزمة
- يعمل على تحقيق التوازن بين أطراف الانتاج (العمال/ أصحاب العمل)
- الحوار الاجتماعي هو عملية مستمرة وليست حدث ينتهي

ثانياً: أهمية الحوار الاجتماعي

- الاتفاق على أمور ربما يكون قد خلى منها التشريع
- التأكيد على جوهر الديمقراطية الصناعية في علاقات العمل
- تحقيق المساواة الجماعية بين العاملين بعقد العمل الجماعي
- الوصول لأفضل الشروط لتحسين ظروف العمل
- العمل على تقوية قدرات التنظيم من خلال قدرته على الحوار
- انعكاس نتائج الحوار على الإنتاج والإنتاجية
- يعمل على تحديد الرؤية المشتركة والتأكيد على المستقبل

ثالثاً: أهم المشاكل والمعوقات لنجاح الحوار

- ظهور ما يسمى بالمناطق الحرة والشركات متعددة الجنسيات
- تزايد العمالة في القطاع غير المنظم
- ضعف مؤسسات الحوار

رابعاً: أهمية الحوار لتحقيق العمل اللائق:

- توفير العمل المناسب
- توفير شروط العمل المناسب
- توفير فرص عمل منتجة
- توفير شروط أمن وسلامة مكان العمل
- تقديم الأجر العادل من خلال الاتفاقيات المشتركة
- الحق في التعبير
- الاعتراف بالآخر
- الحق في المشاركة في صنع القرار
- ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للجميع
- القضاء على كافة أشكال التمييز بسبب (الجنس/ الدين، العرق، الجنسية)

خامساً: تجربة مصرية لحوار ناجح... حول تعديل قانون التأمينات الاجتماعية

■ ولعل من نتائج الحوار ما أسفرت عنه تعديلات قانون التأمينات الاجتماعية الجديد والتي تضمنت أكثر من تعديل تقدمت به الحركة النقابية وأخذ بها وهي علي سبيل المثال وليس الحصر.. على النحو التالي:

■ الالتزام بتحديد واضح للاشتراك وقيمه سواء للعامل أو صاحب العمل مقابل التزام أيضاً واضح بالمزايا التي تقدم للعامل ... وهنا خفض الاشتراك على الطرفين مقابل:

- توسيع قاعدة المشتركين والتزام صاحب العمل بها وعدم التهرب بها
- تشجيع العامل على الاشتراك وجميع المدد التأمينية لضمان حصوله على المعاش
- احتساب المعاش على اجمالي الدخل وليس بحد أقصى كما كان في القانون القديم

■ أن هذا النظام الجديد يطبق على العاملين الجدد وليس على العاملين الحاليين إلا من خلال طلبهم الانضمام لهذا النظام الجديد

– وقد أتاح التعديل القانوني الجديد تمتع العاملين القدامى بمزايا القانون القديم ويمكن له إذا رغب في زيارة معاشه أن يشترك في نظام تأميني خاص (تكميلي)

■ عودة كفالة النظام الجديد بكافة الحقوق التأمينية للمؤمن عليه من المستحقين للمعاش بعد وفاة العامل سواء الأبناء أو الوالدين وكذا الإخوة والأخوات المعالين من صاحب المعاش

– حق البنت في عودة معاشها عند الطلاق والترمل
– حق الابن المعاق أو المصاب بعجز عن الكسب في استمرار معاشه حتى وفاته

■ عودة ما يسمى بتعويض إصابة العمل والأمراض المهنية وكذلك الأمراض المزمنة من حيث العلاج والتعويض لما كانت عليه بالإضافة إلى الزيادة المستحقة نتيجة زيادة اشتراك والذي أصبح يمثل اجمالي الدخل وليس له أي حد أقصى كما كان

■ التأكيد على استمرار مكافأة نهاية الخدمة والتي تقدر بواقع أجر شهر عن كل سنة اشتراك

■ التأكيد على التزام الدولية بكافة المزايا الخاصة بكبار السن

■ الاتفاق على وضع أسس واضحة من خلال نظام يعتمد على ضوء القانون الجديد للعمالة المقاولات والعمالة في القطاع غير المنظم (الباعة الجائلين/ السائقين)

■ تم وضع صياغة محددة للعامل الذي يعمل لحساب نفسه وربطه بالضرائب

■ تعديل صلاحية تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك من الوزير المختص إلى المجلس القومي للأجور والأسعار وفقاً للمادة 34 من قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة

■ اعتماد المشروع: تحمل التأمينات بمصاريف الجنازة كما كان معمول به في القانون السابق

■ تم تعديل القانون بإضافة تمثيل أصحاب المصلحة الحقيقية في اللجنة العليا بإضافة ممثلين عن التنظيم النقابي ومنظمات أصحاب الأعمال بالإضافة إلى مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات والمعاشات وجلس استثمار أموال التأمينات

■ العودة بتحديد نسبة العجز لاستحقاق المعاش إلى 35% طبقاً لما هو مقر بالقانون القديم بدلاً من رفعها إلى 40%

■ إضافة التعويض في الأجر بنسبة 100% عن حالات الأمراض المزمنة والتي يستحق عنها المؤمن عليه أجر إلى أن يشفى أو تستقر حالته كمان كان معمول به في القانون القديم

■ احتساب مدة التجنيد الإلزامية في حساب مدرة الاشتراك المحسوبة في المعاش

■ يضاف إلى ذلك كله أيضاً:

- تم تعديل كامل للوائح الاتحاد بما لا تسمح بالتدخل في شئون التنظيم النقابي وجاري حالياً إعداد مشروع قانون بتعديل أحكام قانون النقابات العمالية بما يتفق مع أحكام اتفاقيات العمل الدولية رقم 87 و 98 لتقدمه لمجلس الشعب في دورته الجديدة
- اتسداد الاتحاد حالياً لمناقشة قانون التأمين الصحي الجديد
- امتداد نطاق الحماية الاجتماعية بتقرر معاش لكل من يصل إلى سن 65 حتى وإن كان غير مشترك سابق في أي نظام للتأمينات الاجتماعية
- بالإضافة إلى معاش الضمان الاجتماعي المقر حالياً للأسرة الفقيرة
- أيضاً صرف المنحة الشهرية لتعليم الأطفال ورفعها من 20 إلى 40 شهرياً

■ يضاف إلى ذلك أيضاً أنه من خلال وزارة العمل وأيضاً ممثلي رجال الأعمال في الخميس سنوات الماضية بالاشتراك مع التنظيم النقابي

– حيث تم حل نزاعات عمل من خلال الحوار والمفاوضة بنسبة 90% من إجمالي 346 نزاع

– أيضاً تم عقد 158 اتفاقية عمل جماعية

والحوار مستمر بين الأطراف الاجتماعية بغية الوصول للأفضل دائماً

وشكرا